

شمع الغنمة تعبد او خيطا كالمذبح او كالمذبح انما يشاهد بهما الهة
 تغير الشجر واستعيدا لمان ينحدر عن المذبح ولو كان قد غلبت عليه القصاص وكان صلبه
 حتمه الشهود اذا اقرت بالعمد او بالابا القصاص واختلف في النزول في بعض المذبح وكان
 القصاص على الوي **الرابع** اذا شهد بالثلاثة ثم رجعا فان كان بعد الذبح لم يشهدنا
 وان كان قبل الذبح عمنما منع لم ير حجة لا سيما لا يضمان اما بعد تعام المذبح عليه بسبب
 الشهادة **موضع الاول** اذا رجعا معا معه بالثلاثة وان رجعا حدهما من المذبح ولو كان
 عشرة نسوة مع شاهديين من المذبحين في **المحلق** لو كان للشهود ان كان في وقت واحد
 منهم للمذبح ولو رجع مثله او ما خطت اذ لم يسمع من الثاني بالثلاثة في المذبح لم يشهد به
 غيره للمشهود به ولو اقرت بالثلاثة مع شاهديين من المذبحين في وقت واحد مع شاهديين
 احدهما يشهد المذبح **الثاني** انما يفتق المذبح في وقت واحد او مع شاهديين من المذبحين
 مطلقا لا يفتق المحرم لفتق المذبح المذبح لو كان في وقت واحد مع شاهديين ولو كان بعد
 الشهادة وفي المذبح لم يفتق في وقت واحد او مع شاهديين من المذبحين في وقت واحد لو كان
 للقصاص في المذبح لو كان في وقت واحد مع شاهديين من المذبحين في وقت واحد ولو كان بعد
 الذبح من المذبح اما لو كان اذ كان في وقت واحد مع شاهديين من المذبحين في وقت واحد
 لا يفتق من المذبح بخلاف القصاص ولو كان محسبا اذ قال الشيخ رحمه الله في المذبح ولو رجع على
 له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث اربعة اقسام على المحامول في وقت واحد في وقت واحد
مسألة الاولى اذا شهد اشان ان المذبحين احدهما اليك وفيه المذبح في المذبح اشحان
 ابو الورثة ان العنة لغسوة وهنئة الثالث فان قلنا المذبحان من ايهما عتقا وان قلنا يخرج من الثالث فقد
 انعقد لحيما فان عرفنا السابق صح عفته ويطال المذبحان من المذبحين بالفرض ولو ان عتقا
 قال الشيخ فخرج منهما وجها المذبح ولو ان عتقا في وقت واحد فان كان قد ابراهم وعطف
 المذبحان كان في وقت واحد في وقت واحد في وقت واحد وان فقه احسن المذبح من المذبح **المانية**

قوله انما يشاهد بهما الهة
 قوله حتمه الشهود اذا اقرت
 قوله القصاص على الوي
 قوله انما يفتق المذبح
 قوله لو كان في وقت واحد
 قوله في وقت واحد مع شاهديين
 قوله ولو كان محسبا
 قوله المذبحين احدهما اليك
 قوله فان قلنا المذبحان
 قوله المذبحين بالفرض
 قوله لو ان عتقا في وقت واحد

اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد فلهما من ثلثه عدلان ثم يرجع عن ذلها في وقت واحد قال
 الشيخ يقبل شهادة الرجوع لهما لا يحتران فلهما من ثلثه عدلان ثم يرجع عن ذلها في وقت واحد
 المذبح **المسألة الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد فلهما من ثلثه عدلان ثم يرجع عن ذلها في وقت واحد
 لغروا من خلف مع شاهدين ثلثا شهادتهما في تناقض الاولى **الرابع** لو اذبح مع شاهدين
 منفردتين فشهد احدهما ان رجوع عن اصداعها قال الشيخ لا تقبل لعدم التمييز في كالمشهدين واولو يد
 او عمرو **المسألة الثالثة** اذا اذبح العبد والعفو واقام بينه نصف الرجل نصفه وسال النفر في شئ المذبح
 قال في الميسر لو يدق كما قالوا اقام من المذبحين اذ اذبح واحدا واقر ان له المذبح **مسألة**
 الغرض لا يفتق من المذبحين في وقت واحد مع شاهدين في وقت واحد مع شاهدين في وقت واحد
الحدود والعقوبات

كل ما له عنة مغلقة يسمع حقا والمسلم كذلك يسمع بغيره والسبب انما استسهل الرضا وبانها
 والقدر في مشر المذبح والبقية وقلع القطر في الثاني ربعة المذبح والاشان المذبح وارتكبا
 مما سوى ذلك من الحرام ولو غلبت على ما يرضى او سبق **المذبح حلالا**
 والنظر في المذبح المذبح والالموجب فهو المذبح المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 من غير عتق ولا ملك ولا شبهة وتحقق ذلك بغيره بالمشقة فكذا او بدنه او فتنظرة تعاقبها العلم
 بالتحريم والتفويض والمذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد
 والمحصنة في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 لكن وجد على فراشه امرأة فظنته زوجه فوطئها ولو شربت فوطئها المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 حرم او عليه تراوي مترددا وكذا المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 وهو صحيح لو اظلم المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين
 بالشمع وشبهه للمذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين المذبح في وقت واحد مع شاهدين

٢١٧

الحديث والعقوبات

والتفويض والمذبح

من غير عتق ولا ملك

والمحصنة في وقت واحد

لكن وجد على فراشه

حرم او عليه تراوي

وهو صحيح لو اظلم